بالنص الدال على وجوب الشاة وعللناه بان الحكم بالحاجة الفقير الى
الشاة لتعدى الحكم الى قيمتها او ليس فيه تغيير النص اصلا بل التغيير
في الحكم الاول وهو ثابت بالنص لا بالتعليل فصار تغير النص مع
التعليل لا بالتعليل والممتنع هو الثانى دون الاول وفي الجواب عن
الثالث وذكر الاصناف لعد المصارف واللام للاختصاص والدلالة
على ان المصارف انما هى هذه الاصناف لا غير بمعنى انه لا يجوز الى غيرهم
وانهم هم الصالحون للصرف اليهم سواء صرفت اليهم ام لا فالصرف الى
البعض لا يغير كون الكل مصارف لا للتمليك حتى يلزم دفع ملك شخص
الى شخص آخر ولو سلم فالمراد الجنس لعدم لو كان ارادة الجمع لا دخول
اللام لانه قد يدخل ولا يبطل الجمعية بل لا يصح يكون المعنى ان جميع
الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذا غير مراد اجماعا اذ ليس
في وسع احد ان يودع جميع الصدقات على جميع الفقراء والمساكين
بحيث لا يحرم واحد من الصنفين المذكورين ولذا كان المراد الجنس
فالمعنى ان جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين من غير ان يراد
الافراد فلا يجب التوزيع وفي الجواب عن الرابع والتكبير لتعظيم الله
تعالى فكل لفظ فيه التعظيم يكون في معنى الله اكبر فذكر لفظ آخر يكون
في حكم المنصوص ولا دخل للغرض الدقيق الذى يفهم بطريق الاشارة
من بعض الاحاديث الالهية بين الكبرياء والعظمة في هذا المقام لان
المأمور به في قوله تعالى وربك فكبر التكبير بمعنى التعظيم اللغوى وفي الجو

وفي الجواب عن الخامس واستعمال الماء لازالة النجاسة اى
المقصود هو الازالة لا الاستعمال بدليل جواز الاقتصار على قطع
موضع النجاسة من الثوب او التغاية وكون الماء الة صالحة للازالة
حكم شرعى معلل بكونه مزيلا وكونه مزيلا يتضمن طهارة المحل وعدم
تنجس الالة بالملاقاة والاما حصلت الازالة فيجوز الازالة بكل
ما يصلح لها اى للازالة من المايعات ولما كان مظنة ان يقال الحكم
بطهارة الماء لخاصية فيه اذ لو كان للازالة لوجب ان يشاركه في رفع الحدث
جميع المايعات المزيلة تدارك دفعه بقوله وانما لا يزول الحدث
بسائر المايعات لكونه اى لكون زوال الحدث بمعنى زوال المانع الشرعى
به غير معقول في الاصل وهو الماء اذ العضو طاهر لا تنجس بشيء
ومن شرط القياس كون المعنى الجامع معقولا بخلاف الخبث
فان ازالته بالماء معقولة ولا يقدر ان يلزمهما امر غير معقول دفعا للحرج
وهو اى ذلك الامر الغير المعقول ان لا يتنجس كل ما صلح اليه اى
الى الخبث باول الملاقات وقوله لا يتنجس الخ لنفى الشمول لا لشمول
النفى ولان الماء مطهر طبعا هذا تعليل لمعقولية ازالة الماء للخبث وذلك
لفرط لطافته وقوة ازالته وسرعة نفوذه وسهولة خروجه فيزول
به كلاهما اى الحدث والخبث جميعا وغيره كالخل مثلا قالع يزول به
الخبث لا بتنائه على الرفع والقلع لا الحدث لعدم معقولية ثبوتا وزوالا
واما الاشكال بانه لما كان ازالة الحدث غير معقولة وجبت النية

Copyright © King Saud University